

ثالثاً-أنواع الشركات التجارية: تنقسم الشركات التجارية الى اعتبارين: اعتبار شخصي (شركات الأشخاص) واعتبار مالي (شركات الأموال)، وهناك من يضيف الاعتبار المختلط غير ان الرأي المختار من قبلنا من يدرج شركة ذات المسؤولية المحدودة ضمن شركات الأموال.

1-شركات الأشخاص: تتضمن كل من: شركة التضامن، التوصية البسيطة، المحاصة. تقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي أي شخصية الشريك محل اعتبار فإذا تعرض للوفاة او الافلاس او الحجر تنقضي الشركة، ونذكر أنواعها فيمايلي:

أ-شركة التضامن: هي نموذج شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي، وأهم ما يميزها أنها تتألف من مجموعة ذوي المركز القائم على المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك عن ديون الشركة من خصائصها دخول الشريك في عنوان الشركة، وعدم قابلية حصة الشريك للتداول، والمسؤولية التضامنية والمطلقة للشريك عن ديون الشركة، واكتساب الشريك في الشركة صفة التاجر.

ب - شركة التوصية البسيطة: لا تختلف عن شركة التضامن الا من ناحية واحدة، وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء: شركاء متضامنون، يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وشركاء موصون لا يسألون الا في حدود حصصهم، وقد نصت المادة 563 قانون تجاري على أن تطبق احكام شركات التضامن على شركات التوصية البسيطة باستثناء الاحكام الخاصة بهذه الأخيرة. كان لذلك اثر على النظام القانوني الذي يحكمها، إذ أصبحت تنفرد بخصوصية نظامها خروجاً عن القواعد المنظمة لشركة التضامن، من حيث تقديم الحصص، إقرار مسؤولية الشريك الموصي واكتسابه للصفة التجارية وإدارة الشركة ورقابتها.

ج- شركة المحاصة: حكمة الاعتراف بها وادراجها ضمن أنواع الشركات هو الحفاظ على حقوق الغير المتعاقد معها لكثرة النزاعات القضائية بشأنها. وهي شركة تجارية مستترة(خفية) ليس لها وجود أمام الغير ولا شخصية اعتبارية لها، تنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عن عمل تجاري، ويقوم بأعمالها أحد الشركاء باسمه الخاص، ويبدو للغير وكأنه يتعامل لحسابه الخاص. ولا يلزم في هذه الشركات اتباع الإجراءات المقررة للشركات الأخرى فلا يشترط أن يكون عقد المحاصة مكتوباً كما لا يشترط اتباع إجراءات الشهر الخاصة بالشركات التجارية.